سياسة معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة

محتويات اللائحة

الغرض من السياسة 4
المقدمة 4
المادة الأولى: أحكام عامة لسياسة معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة 4
المادة الثانية: تجنب تعارض المصالح 5
المادة الثالثة: إجراءات الإفصاح للمرشح لعضوية مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعارض المصالح 5
المادة الرابعة: تأثير تعارض المصالح على إستقلال عضو مجلس الإدارة 6
المادة الخامسة: الإفصاح عن تعارض المصالح 6
المادة السادسة: مفهوم أعمال المنافسة لأعضاء المجلس وموظفي الشركة 7
المادة السابعة: ضوابط منافسة الشركة 7
المادة الثامنة: إجراءات معالجة تعارض المصالح في مجلس الإدارة 8
المادة التاسعة: رفض منح الترخيص 8
المادة العاشرة: قبول الهدايا 8
المادة الحادية عشر ة: الإلتزام بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح 9
المادة الثانية عشرة: موافقة مجلس الإدارة على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة 9
المادة الثالثة عشرة: موافقة الجمعية على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة 10
المادة الرابعة عشرة: الإلتزام بإبلاغات أعضاء مجلس الإدارة 10
المادة الخامسة عشرة: الإلتزام بتبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية 10
المادة السادسة عشرة: الإقرارات الخاصة بحالات تعارض المصالح 11
المادة السابعة عشرة: التعديلات على السياسة 11

الغرض من السياسة

إن الغرض من هذه السياسة هو بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكلٍ من مساهمي الشركة ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين، والموظفين ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة، كما تهدف هذه السياسة إلى توجيه التعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات القانونية والأنظمة ذات العلاقة ووفقاً لأهداف المُساءلة والشفافية التي تطبقها الشركة في عملياتها.

المقدمة

إن سياسات وإجراءات معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة تهدف إلى الإلتزام بتطبيق إجراءات واضحة لمعالجة حالات تعارض المصالح مع الأطراف ذات العلاقة سواءً كانو أعضاء في مجلس الإدارة أو من اللجان المنبثقة عنه أو من كبار التنفيذيين أو أي من الحالات للأطراف ذات العلاقة، كما وتنطبق هذه السياسة وفي بعض من موادها على جميع العاملين في الشركة.

المادة الأولى: أحكام عامة لسياسة معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة

هذه السياسة تتضمن إجراءات واضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، ومن ذلك:

1) إجراءات تجنب أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة الحالات التى تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة ولائحة حوكمتها.
2) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.
3) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح، والحصول على التراخيص اللازمة اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد تنشأ عنها تعارض في المصالح.
4) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
5) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
6) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.

المادة الثانية: تجنب تعارض المصالح

أ) يجب على عضو مجلس الإدارة العمل على الالتزام بما يلي:

1) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

2) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

3) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) يُحظر على عضو مجلس الإدارة عند وجود حالة تعارض مصالح ما يلي:

1) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

2) الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الثالثة: إجراءات الإفصاح للمرشح لعضوية مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعارض المصالح

للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفقاً للإجراءات المقررة من المجلس والجهات الرقابية ذات الصلة (وزارة التجارة)، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي:

1) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

3) تعبئة النماذج الخاصة بالإفصاح عن تعارض المصالح.

المادة الرابعة: تأثير تعارض المصالح على إستقلال عضو مجلس الإدارة

مع مراعاة ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركة، فإنه يتنافي مع الإستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل في حال وجود تعارض للمصالح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
2- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة إعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
3- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
4- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
5- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
6- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
7- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
8- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200،000) ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
9- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
10- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
11- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نفس النشاط أو إحدى اللجان المنبثقة منه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركة.

المادة الخامسة: الإفصاح عن تعارض المصالح

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية التالية:

1) أي مصلحة في استثمار أو ملكية في:

- نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو أي من شركاتها التابعة أو تتحصل على أي فائدة من الشركة.

- أي مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الشركة أو شركاتها التابعة.
- نشاط تجاري أو عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف.

2) المصالح المباشرة وغير المباشرة في ملكية الشركات لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأي من أقاربهم وتابعيهم أو تقديم إقرار بنفي ذلك.

3) أي عضويات في مجالس الإدارات الشركات المساهمة المدرجة أو الغير مدرجة أو ذات المسؤولية المحدودة.

4) أي عضويات في اللجان المنبثقة عن مجالس الإدارات للشركات المساهمة المدرجة أو غير المدرجة أو ذات المسؤولية المحدودة.

المادة السادسة: مفهوم أعمال المنافسة لأعضاء المجلس وموظفي الشركة

يندرج ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1) تأسيس عضو مجلس الإدارة أو أي من الموظفين لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها الوارد في نظام الشركة الأساس.

2) قبول عضو المجلس أو أي من الموظفين لعضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.

3) حصول العضو أو الموظف على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة السابعة: ضوابط منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بمراعاة ما يلي:

1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق

معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة ونشر في الموقع الالكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

4) الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدَّد هذا الترخيص سنوياً.

المادة الثامنة: إجراءات معالجة تعارض المصالح في مجلس الإدارة

1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة، الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التقرير تقرير خاص من المحاسب القانوني.

2) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

3) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاًنقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده مع الغير.

المادة التاسعة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم إستقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل إنقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة العاشرة: قبول الهدايا

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

المادة الحادية عشرة: الإلتزام بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح المستمر وبحسب ما تقتضيه الأنظمة عن جميع تعاملات الشركة وتعاقداتها مع الأطراف ذات العلاقة، مع مراعاة الالتزام بما يلي:

1) يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن كافة المعلومات الخاصة بحالات تعارض المصالح وأصحاب المصلحة في التقارير والقوائم المالية الربعية أو السنوية لجمهور المساهمين وتقرير مجلس الإدارة السنوي.
2) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
3) الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن جميع التعاقدات والتعاملات التي أبرمتها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بأي مبلغ كان.
4) الإفصاح في القوائم المالية عن جميع التعاقدات والتعاملات التي أبرمتها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بأي مبلغ كان.
5) الإفصاح للجمعية العامة عن جميع تعاقدات الشركة وتعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة والحصول على إعتمادها.
6) تزويد المساهمين في الجمعية العامة السنوية بنسخة من تبليغ رئيس المجلس بتعاقدات الشركة وتعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة.
7) تزويد المساهمين في الجمعية العامة السنوية بنسخة من تقرير المحاسب القانوني عن التعاقدات والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة: موافقة مجلس الإدارة على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

1) على الإدارة التنفيذية الإلتزام بالحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة قبل التوقيع على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
2) يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراره بالتمرير إن دعت الحاجة لذلك.
3) يمتنع عضو مجلس الإدارة عن التصويت والمناقشة عند مناقشة العقود والأعمال التى له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

المادة الثالثة عشرة: موافقة الجمعية على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

1) يلتزم مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بالحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للمساهمين على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بشكل سنوي.
2) يلتزم مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بالحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للمساهمين على دخول عضو مجلس الإدارة في أعمال منافسة للشركة بشكل سنوي.
3) تلتزم الشركة بإدراج جميع العقود والتعاملات التى تصنف ضمن حالات تعارض للمصالح ضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية.
4) يجب أن تتوافق جميع البيانات المالية في القوائم المالية و الخاصة بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة مع المعروض على الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الرابعة عشرة: الإلتزام بإبلاغات أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات تبليغ أعضاء المجلس و الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية عن حالات تعارض المصالح المباشرة والغير مباشرة، مع مراعاة ما يلي:

1) وضع سجل خاص بإبلاغات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات.
2) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
3) حفظ تبليغات السادة أعضاء مجلس الإدارة لدى امانة سر مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشرة: الإلتزام بتبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية

مع مراعاة المادة الرابعة عشرة من هذه السياسة فيتعين على رئيس مجلس الإدارة تبليغ الجمعية العامة للمساهمين بتبليغات أعضاء المجلس و الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية عن حالات تعارض المصالح والعقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتى لهم مصلحة فيها مباشرة أوغير مباشرة، مع مراعاة ما يلي:

1) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
2) توزيع نسخة من تبليغ رئيس مجلس الإدارة على المساهمين الحاضرين للجمعية العامة السنوية.

3) يرفق تقرير المراجع الخارجي عن العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ويوزع للمساهمين الحاضرين للجمعية العامة السنوية.

المادة السادسة عشرة: الإقرارات الخاصة بحالات تعارض المصالح

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ومنسوبيها بتقديم الإقرارات اللازمة لمجلس الإدارة متى ما طلب المجلس ذلك لتوضيح الحالات التي تتعارض فيها المصالح الشخصية مع مصالح الشركة والحصول على التوجيهات اللازمة بشأنها. ومن صور ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1) تقديم أو استلام هدايا ذات قيمة لها صلة بعلاقات العمل الخاصة بالشركة عدا الهدايا الرمزية والتذكارية التي تتم في إطار العلاقات الرسمية للشركة.
2) حصول الشخص أو أحد أفراد أسرته على أي ملكية في أي شركة أو مؤسسة تقدم خدمات أو منتجات للشركة أو تقدم خدمات منافسة للخدمة التي تقدمها الشركة، إلا إذا كانت هذه الاستثمارات في شركة مساهمة عامة تباع أسهمها علنا للجمهور.
3) العمل كمسئول أو موظف أو مستشار لدى أي مؤسسة والحصول منها على منفعة أو السعي للحصول منها على مثل تلك المنافع مع أي جهة تقدم خدمات أو تبيع منتجات للشركة أو تنافس الشركة في تقديم الخدمات ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقات.
4) كشف معلومات سرية تتعلق بالشركة خارج نطاق الشركة ودون الحصول على الموافقة اللازمة بذلك.
5) القيام أو السماح لآخرين بالاستخدام الفعلي للموظفين أو المواد أو المعدات والأجهزة التابعة للشركة لأي أغراض خلاف الأغراض التي تخدم مصالح الشركة.
6) قبول رواتب أو مكافآت من جهات خارجية نظير خدمات مدفوعة الأجر من قبل الشركة ما لم يتم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقة.

المادة السابعة عشرة: التعديلات على السياسة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسات في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة المراجعة على ان يتم مراجعتها بشكل دوري.